

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله (خمس) في رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم ست) وزاد (وإذا استنصرك فانصح له) وفي رواية للبخاري من حديث البراء (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بسبع) وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد (ونصر المظلوم وإبرار القسم) والمراد بقوله (حق المسلم) أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والمحبة . وقال الحافظ الطاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية : قوله (رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وأن رد فرض وصفة الرد أن يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركاً للأفضل وكذا لو اقتصر على عليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاء فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال عليكم بالواو ففي أجزائه وجهان لأصحاب الشافعي .

وطاهر قوله (حق المسلم) أنه لا يرد على الكافر .

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم) .

وفي الصحيحين عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم) . وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وفي الصحيحين عن أسامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم منع على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين فسلم عليهم) .

وفي الصحيحين أيضاً : (أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى) .

قوله (وعيادة المريض) فيد دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع وجرم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عيادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب وجرم الداودي بالأول وقال الجمهور بالندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبرى تتأكد في حق من ترجى بركته وتتسن فىمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف

ونقل النبوي الإجماع على عدم الوجوب .

قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة في كل مرض : قوله (واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى . قوله (وتشميم العاطس) التشميم بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهري قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله . وقال ثعلب الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله .

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليرسل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديك الله ويصلح بالكم) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرسل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل له يهديك الله ويصلح بالكم) .

وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر قال : (إذا عطس أحدكم فقل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويففر لنا وإياكم) .

والتشميم سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقيين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى) وقال أهل الظاهر أنه يلزم كل واحد وبه قال ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت إنما يكون مشروع العاطس إذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور .

وفي الصحيحين عن أنس قال : (عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمت أحدهما ولم يسم الآخر فقال الذي لم يسمته فلان عطس فسمته وعطفت فلم تسموني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله) .

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشموه فإن لم يحمد الله فلا تشموه) . وإذا تكرر العاطس فهل يشرع تكرير التسميت أو لا فيه خلاف .

وقد أخرج ابن السندي بإسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وإن زاد على ثلاثة فهو م Zukom) .

ولا يسمى بعد ثلاث) .

وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع : (أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية إنك مزكوم) . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم .

وأخرج أبو داود والترمذى أيضاً عن عبيد بن رفاعة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميت العطاس ثلاثة فإن زاد فإن شئت سمته وإن شئت فلا) . ولكن حديث ضعيف قال الترمذى إسناده مجهول .

قال ابن العربي ومعنى قوله إنك مزكوم أي إنك لست من يسمى بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس ولكنه يدعى له بدأء المسلم للمسالم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسمية .

والسنة للعطاس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوباً أو يده على فيه وخفف أو غض بها صوته) . وحسنه الترمذى .

ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السنى عن عبد الله بن الزبير قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يكره رفع الصوت بالتأسف والعطاس) .

وأخرج أيضاً عن أم سلمة قالت : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التأسف الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان) .

قوله (لم ينزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح . ولفظ الترمذى (لم ينزل في خرفة الجنة) والحرف بالضم المخترف والمجتنى أفاده صاحب القاموس